

شروط البيع

وأثرها على عقود البيع الإلكترونية

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: amhasan@uqu.edu.sa

Prepared by:

Dr. Abd al-Rahman Muhammad Abdullah Hasan

Assistant Professor of Jurisprudence

Department of Judicial Studies

College of Judicial Studies and Regulations

Umm Al Qura University

Makkah- Kingdom of Saudi Arabia

Email: amhasan@uqu.edu.sa

مستخلص البحث

تناول البحث شروط صحة البيع، فعرّفها وعدها إجمالاً، ثم بين تفاصيل كل شرط، على المذاهب الأربعة، وأثر كل شرط على عقود البيع الإلكترونية، مبيناً اختلاف المذاهب في ذلك، محاولاً تخريج العقود على مختلف الأقوال، مع بيان أثرها صحة وفساداً.
الكلمات المفتاحية: شروط البيع، عقود البيع، العقود الإلكترونية.

Research extract

The research addressed the conditions of the validity of the sale, so he knew it and promised it in general, and then between the details of each condition, on the four doctrines, and the impact of each condition on electronic sales contracts, indicating the difference of doctrines in this, trying to graduate the contracts on various statements, with a statement of their impact validity and corruption.

Keywords: Terms of sale, sales contracts, electronic contracts.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإنَّ التجارة الإلكترونية تعدّ "من أسرع القطاعات نموًا، إذ وصلت القيمة الإجمالية للتعاملات التجارية الإلكترونية في المملكة العربية السعودية (لعام ٢٠١٥م) إلى: مليار وخمسمائة مليون ريال سعودي وبنمو يصل إلى ٣٠% من حجم التبادلات بشكل سنوي"^(١).

ولأهميتها وانتشارها في تعاملات الناس، تناولها الباحثون بالدراسة من جوانب مختلفة ونواح عدة، فأحببت المشاركة في ذلك بهذا البحث، وجعلته بعنوان: شروط البيع وأثرها على عقود البيع الإلكترونية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ما سبق ذكره من بيان تسارع نمو هذا النوع من التعاملات، وانتشاره بين الناس، وكثرة تعاملهم به سواء كان ذلك على المستوى الشخصي أو المؤسسي أو العالمي.
- ٢- حاجة الناس الشديدة إلى معرفة أحكام هذا النوع من التعاملات، إما بربطه بما ذكره الفقهاء السابقون، أو بالحكم فيه باجتهاد فيما ليس له ذكر عندهم.
- ٣- أهمية عقد البيع عموماً، ومعرفة ضوابطه وشروطه التي بها يصح، وبفقدائها يفسد أو يبطل.
- ٤- أن كثيراً من العقود الإلكترونية هي من قبيل عقود البيع، باختلاف صوره، وتنوع مسائله.
- ٥- أنني لم أجد بحثاً مفرداً مستقلاً في شروط البيع وما يندرج تحتها من تفاصيل وصور، ولا في علاقتها وأثرها على عقود البيع الإلكترونية -كما سيتبين من الدراسات السابقة-.

الدراسات السابقة:

(١) ينظر: موقع مصرف الراجحي على الرابط :
<http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/services/pages/online-payment.aspx>

موضوع العقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية من موضوعات العصر، لانتشاره وحاجة الناس إليه، وقد وجدت عددا من عناوين الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، أو بعض جوانبه، ومنها:

أولاً: الأبحاث والكتب في التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني:

١. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث د/ سلطان الهاشمي، إصدار دار كنوز إشبيليا، وأصله رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام، وقد اطلعت على خطة البحث فقط.

٢. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الإسلامي، من تأليف/ علي محمد أبو العز، وطباعة دار النفائس.

٣. أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، للباحث د/ عدنان الزهراني، وأصله رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، نشر وتوزيع دار القلم.

٤. الأحكام الفقهية للتجارة الإلكترونية، للباحث د/ راشد العسيري، إصدار دار الميمان.

٥. حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، من تأليف د/ جمال الذيب.

٦. التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، من تأليف/ سليمان أبو مصطفى.

٧. التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، من تأليف د/ حسين شحاتة.

٨. التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق استخدام وسائل وتقنيات الاتصال المعاصرة، من تأليف/ باسل الحافي.

٩. صيغة العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، من تأليف/ محمد أنور عبد العال.

١٠. مجلس العقد الإلكتروني، من تأليف/ لما سلهب.

١١. التعاملات المالية بالإنترنت، وهو المعيار رقم (٣٨) من المعايير الشرعية الصادرة عن (أيوفي).

ثانياً: الأبحاث والكتب في عقد البيع:

وجدت الكثير من الكتب والأبحاث التي تكلمت عن عقد البيع، وهي على ثلاثة أنواع:

١- كتب تكلمت عن عقد البيع تبسيطاً لمذهب ما، أو تيسيراً في طريقة عرض المسائل، دون الاستيعاب للمذاهب الأخرى وتفاصيلها، مثل كتاب: عقد البيع للشيخ د/ مصطفى الزرقا.

٢- كتب وأبحاث تكلمت عن عقد البيع في الفقه الإسلامي مقارنة بأحد القوانين حسب بلد الكاتب أو الباحث، أو عن عقد البيع عن طريق قانون معين مثل: عقد البيع في القانون المدني الجزائري للدكتور / محمد حسنين، وعقد البيع في القانون المدني المصري للدكتور / سليمان مرقس.

٣- كتب وأبحاث تكلمت عن نظرية العقد، وهي كثيرة جداً، ولا سيما بعد تقرير النظريات الفقهية كمادة في كليات الشريعة والحقوق والقانون.

هذا ما وقفت عليه أو على عنوانه من البحوث والموضوعات، ويلاحظ الفرق بينها وبين موضوع بحثي من إذ إن بعضها عام يتناول بعض جوانب البحث باختصار، أو خاص لا علاقة له بموضوع البحث، ولم أجد بحثاً مستقلاً في أثر شروط البيع على عقود البيع الإلكترونية، أو على التجارة الإلكترونية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة يتلوها الفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المراد بشروط البيع، وذكرها إجمالاً.

المبحث الثاني: في التعريف بعقود البيع الإلكترونية.

الفصل الأول: في الشروط العائدة إلى المتعاقدين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التراضي من المتعاقدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التراضي من المتعاقدين.

المطلب الثاني: أثر التراضي على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثاني: جواز التصرف من العاقدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم كون العاقد جائز التصرف.

المطلب الثاني: أثر جواز التصرف على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثالث: ملك العاقدين للمعقود عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ملك العاقدين للمعقود عليه.

المطلب الثاني: أثر الملك على عقود البيع الإلكترونية.

الفصل الثاني: في الشروط العائدة إلى المعقود عليه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مالية المعقود عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مالية المعقود عليه.

المطلب الثاني: أثر مالية المعقود عليه على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثاني: القدرة على تسليم المعقود عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القدرة على تسليم المعقود عليه.

المطلب الثاني: أثر القدرة على التسليم على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثالث: العلم بالمبيع والتمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العلم بالمبيع والتمن.

المطلب الثاني: أثر العلم بالمبيع والتمن على عقود البيع الإلكترونية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ أسنقريء كلام الفقهاء في شروط البيع، وتفاصيلها وخلافهم فيها، ثم أقوم بتحليل بعض العقود الإلكترونية وربطها بما ذكره الفقهاء، وبيان أثر الشروط على العقود صحة وانعقادا أو فسادا وبطلانا.

وقد اعتمدت في ذكر الشروط وعدّها على مذهب الحنابلة أصالة، مع بيان موافقة غيرهم لهم من عدمها، سواء في الحكم، أو في تسمية الشرط، أو تداخل بعض الشروط في البعض الآخر، لأن المذاهب مختلفة في طريقة عد الشروط وترتيبها وغير ذلك.

صعوبات البحث:

واجهتني في البحث عدة صعوبات، أبرزها ثلاثة:

- ١- تنوع المذاهب واختلافها في طريقة عرض شروط البيع وعدّها، مما يتطلب الدقة والتمحيص في كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.
- ٢- عدم عشوري على بحث أو كتاب في ذكر الشروط عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومواضع اتفاقهم وافتراقهم.
- ٣- عدم إيجادي لبحث في تبين علاقة وأثر شروط البيع على العقود الإلكترونية.

• المنهج في دراسة المسائل والإحالات:

اتبعت النهج المتعارف عليه، مع ملاحظة ما يأتي:

١. التعريف بالمصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها، واكتفيت بذلك عن التعريف بها في صلب البحث.
٢. الاكتفاء بتخريج النوازل على الأقوال غالبا، وعدم الالتزام بالترجيح، فليس هدف البحث الأساس الموازنة بين الأقوال ترجيحا واجتهادا، بل محاولة تنزيل كلام الفقهاء على الواقع المعاصر، قدر الوسع والطاقة.

هذا وأسأل الله أن يهيني رحمة من عنده، وأن يهيئ لي من أمري رشداً، وألا يكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك، وهذا جهد المقل، فإن أصبت من الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المراد بشروط البيع وعددها إجمالاً.

المبحث الثاني: في التعريف بعقود البيع الإلكترونية.

المبحث الأول:

في المراد بشروط البيع، وذكرها إجمالاً

المطلب الأول: المراد بشروط البيع.

المراد بشروط البيع -كما يفهم من كلام الفقهاء-:

الشروط التي ينعقد بها عقد البيع، ويكون صحيحاً لازماً، تترتب عليه آثاره.

وهذه الشروط هي من وضع الشارع في الأصل، وهي من مقتضى العقد وطبيعته.

بخلاف الشروط في البيع فهي التي يتفق المتبايعان على إضافتها مما تعود مصلحته للعقد، أو تعود مصلحته لهما أو لأحدهما^(١).

والمقصود في البحث هو النوع الأول وهو شروط البيع.

المطلب الثاني: ذكر شروط البيع إجمالاً.

اختلفت المذاهب في طريقة عرض شروط البيع وتسميتها، مع اتفاقهم عليها في الجملة،

وسأذكر هنا شروط البيع على طريقة الحنابلة، مع الإشارة إلى الشروط عند غيرهم، ودخول

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٧ / ٢) و(٢٧ / ٢).

بعضها في بعض، أو الاختلاف في بعض التفاصيل^(١)، وسأكتفي بالإحالة هنا عن الإحالة في كل شرط، لأن الشروط تذكر متتابعة في مكان واحد، مع اختلافها تقديمًا وتأخيرًا.

وشروط البيع عند الحنابلة -من إذ الإجمال- ستة^(٢)؛ منها ما يرجع إلى المتعاقدين (البائع والمشتري)، ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه (السلعة والتمن)، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: الرضا من المتعاقدين، بأن يتبايع كل من البائع والمشتري اختيارًا؛ فلا يصح إن أكرها أو أحدهما بلا حق.

وجعله الحنفية من شروط الصحة كذلك.

ونص المالكية على أن الرضا ركن في البيع.

واشترط الشافعية عدم الإكراه بغير حق.

الشرط الثاني: أن يكون كل من العاقدین جائز التصرف في الجملة؛ أي: يكون كل من البائع والمشتري حراً بالغاً عاقلًا رشيداً؛ فلا يصح من عبد ولا صغير ولا مجنون ولا سفیه.

واشترط الحنفية العقل فقط، وجعلوه من شروط الانعقاد والصحة.

وجعل المالكية التمييز شرطاً لصحته، والرشد شرطاً للزومه.

واشترط الشافعية الرشد والإبصار.

الشرط الثالث: أن يكون البيع من مالك السلعة، والشراء من مالك الثمن وقت العقد، ملكاً تاماً؛ أو يكون كل من البائع والمشتري مأذوناً له فيه وقت عقد، كوكيل، ووصي، وولي صغير، وناظر وقف.

(٢) لمراجعة الشروط الآتية: ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٠-٤٢)، الدر المختار (٤/ ٥٠٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٨)، (٤/ ٢٤٢-٢٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي حاشية العدوي (٥/ ٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٢٧ وما بعدها).

(٢) في عد الشروط عند الحنابلة اختلاف غير مؤثر، فمنهم من عدّها ستاً -بدمج الشرطين الأخيرين: العلم بالتمن والتمن، -وهكذا صنعت اختصاراً وتيسيراً، ولأن المقصود عد الشروط في الجملة، والتقسيم عملية فنية ما لم تؤثر في الأحكام-، ومنهم من عدّها سبعاً -وهم الأكثر-، ومنهم من عدّها تسعاً بزيادة شرطين فهمها من كلامهم. ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٢٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٤١).

واشترطه الحنفية، والشافعية كذلك.

وجعل المالكية كون العاقد مالكا ملكا تاما للمعقود عليه أو وكىلا عن المالك، من شروط اللزوم.

وهذه الشروط الثلاثة متعلقة بالمتعاقدين (البائع والمشتري).

الشرط الرابع: مائيّة المعقود عليه من ثمن ومثمن، والمال: هو ما يباح نفعه مطلقا، في كل الأحوال. فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كبعض الحشرات، وما نفعه محرم كالخمر، وما نفعه جائز في بعض الأحوال كالكلب.

واشترط الحنفية كون المعقود عليه مالا متقوما موجودا، واشترطوا الفائدة فيه.

واشترط المالكية أن يكون المعقود عليه طاهرا، منتقعا به، غير منهى عنه.

واشترط الشافعية أن يكون المعقود عليه طاهرا، منتقعا به.

الشرط الخامس: القدرة على تسليم المبيع، والثمن، فلا يصح البيع إن كان البائع لا يستطيع تسليم السلعة، وكذا إن كان المشتري لا يمكنه تسليم الثمن المعين.

واشترطه الحنفية والمالكية والشافعية.

الشرط السادس: العلم من البائع والمشتري بالمبيع والثمن؛ ويكون العلم بأحد أمرين:

١- رؤيتهما للمبيع والثمن رؤية يُعرفان بها، وتكون الرؤية مقارنة للعقد، بأن لا تتأخر عنه، أو متقدمة عليه بزمان يسير، لا يتغير معه المبيع غالبا، سواء كانت الرؤية لجميع المعقود عليه أو بعضه بشرط أن يدل على بقيته.

وكرؤيته: معرفته بلمس أو شم، أو ذوق فيما يُعرف بهذه الحواس؛ لحصول العلم بحقيقة المبيع.

٢- وصف المبيع أو الثمن وصفا منضبطا، بإذ تُذكر الأوصاف التي يختلف بها الثمن غالبا، ويصح تقدم الوصف على العقد؛ كتقدم الرؤية في العقد.

فلا يصح البيع إن لم ير أحدهما السلعة أو الثمن أو لم توصف وصفا منضبطا، وكذا إن رأى المشتري السلعة قبل العقد، بزمان تتغير فيه السلعة تغيرا ظاهرا.

واشترطه الحنفية والمالكية والشافعية كذلك، لكن عند الحنفية معلومية المعقود عليه: هي علم ذاته بما يرفع المنازعة، وقيده الشافعية بالرؤية، وعند الحنفية والمالكية هو شرط لزوم لا صحة.

وهذه الشروط الثلاثة متعلقة بالمعقود عليه (السلعة والثمن).

المبحث الثاني:

في التعريف بعقود البيع الإلكترونية

المراد بعقود البيع الإلكترونية، لا يختلف عن المراد بعقود البيع المعهودة المباشرة، إلا في طريقة إجراء العقد، ففي عقود البيع المتعارف عليها يكون هناك في الغالب مباشرة بين البائع والمشتري في دفع السلعة وأخذ الثمن، وأما في عقود البيع الإلكترونية، فإن الدفع والاستلام يتم عن طريق أجهزة الكترونية، إما عن طريق الانترنت باستخدام الجوال أو الحاسب عن طريق مواقع أو تطبيقات مختصة بذلك، أو عن طريق بعض المكائن والآلات، ولا تكون هناك مباشرة بين البائع والمشتري.

وبما أن تعريفات الفقهاء للبيع تدور حول المبادلة والمعاوضة والإعطاء والتملك بين مالين على وجه الدوام والاستمرار (١) ، فيمكن أن نعرف عقد البيع الإلكتروني بأنه:
(مبادلة مال بمال على التأبيد باستخدام إحدى وسائل الاتصال الحديثة).

فيدخل فيه كل وسيلة حادثة، كالهاتف والفاكس والانترنت وغيرها، هذا من إذ العموم، ويمكن تخصيصه بالعرف الحالي، فيكون خاصا بالإنترنت، فيكون التعريف كالآتي:

(مبادلة مال بمال على التأبيد عن طريق الشبكة العنكبوتية "الانترنت")، وهو المقصود في هذا البحث، واستعمال الانترنت، قد يكون من الحاسب أو الجوال أو نحوهما.

(١) ينظر: حلية الفقهاء (ص: ١٢٣)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٧٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٩)، التعريفات (ص: ٤٨)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٣٢).

الفصل الأول:

في الشروط العائدة إلى المتعاقدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التراضي من المتعاقدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التراضي من المتعاقدين.

المطلب الثاني: أثر التراضي على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثاني: جواز التصرف من العاقدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم كون العاقد جائز التصرف.

المطلب الثاني: أثر جواز التصرف على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثالث: ملك العاقدين للمعقود عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ملك العاقدين للمعقود عليه.

المطلب الثاني: أثر الملك على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الأول:

التراضي من المتعاقدين

المطلب الأول: حكم التراضي من المتعاقدين.

والمراد بهذا الشرط:

أن يتبايع كل من البائع والمشتري اختياراً؛ فلا يصح البيع إن أكرها أو أحدهما بلا حق.

وقد سبق اتفاق المذاهب على هذا الشرط، ولكن الفقهاء اختلفوا في ضابط ما يحصل به الرضا في البيع، على قولين:

القول الأول: يحصل الرضا بكل قول أو فعل دال عليه، كالإيجاب والقبول، والمعاطاة، والكتابة حال الغياب عن المجلس (١).

وهو قول الجمهور من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: يحصل الرضا بالقول فقط.

وهو قول الشافعية، لذا لا يصح البيع عندهم بالمعاطاة، لأنه لا دليل فيها على الرضا الباطن (٥).

ولكنهم أجازوا البيع بالكتابة مع النية، وعدّوا ذلك من الكناية (٦).

(١) في الكتابة تفصيل ليس هذا محله، ولكن الكتابة حال غياب المتعاقدين متفق عليه عندهم، وهو الذي يهمننا في هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٣٤).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥ / ١٩١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٥٦).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨ / ٩٩).

(٦) قال الهيثمي: "والكتابة - لا على مائع أو هواء - كناية، فينعقد بها مع النية، ولو لحاضر، فيقبل فوراً عند علمه، ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله" تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤ / ٢٢٢).

المطلب الثاني: أثر التراضي على عقود البيع الإلكترونية.

يظهر أثر هذا الشرط على عقود البيع الإلكترونية عن طريق النقاط الآتية:

- لو أكره شخص آخر بتهديد ونحوه على شراء ما لا يريده، أو بيع ما لا يرغب في بيعه، كأن يكره أحد مخترقي الأجهزة والمعلومات (الهكر) أحدا على ذلك، بتهديده باختراق حساباته أو كشف معلوماته، فلا يصح البيع ولا الشراء في هذه الصورة.

- وكذلك إذا طلب أحد المتصفحين سلعة عن طريق الخطأ، كالضغط على (أيقونة) الشراء دون أن يعلم بذلك، لاختلاف اللغة مثلا، فهنا لا يوجد رضا من المشتري في الظاهر، فهل يقال: يدين ولا يقبل قضاء، فالأصل صحة البيع ما دام قد حصل الشراء، كما لو ادعى سبق لسانه بالطلاق.

أم لا يصح البيع مطلقا، لعدم الرضا، ويصدق المشتري في ذلك، لأن الرضا لا يعلم إلا من طريقه، والبيع أخف من الطلاق.

أم يصح البيع مطلقا؛ لوجود صفحات للترجمة، وتيسير أمور كثيرة للتأكد من الموافقة، والأصل صحة البيع إذا تم ولزومه.

تحتاج المسألة مزيد نظر وتأمل وسؤال، فإني لم أجد -إلى الآن- من نص من الفقهاء على مسألة سبق لسان المشتري أو البائع بالموافقة بالقبول أو الإيجاب^(١).

- وكذلك هل شراء السلعة عن طريق المواقع ونحوها، والضغط على أيقونة الشراء والموافقة، يعد رضا بالعقد عن طريق الكتابة، فيصح على المذاهب الأربعة مع نية الشراء، أو يعد رضا عن طريق الصيغة الفعلية، فيصح عند الجمهور خلافا للشافعية؟ تحتاج المسألة نظرا وتأملا، وجاء في موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ما نصه:

"هذه الوسائل ليست على شكل واحد، فبعضها يأخذ حكم الكتابة، وبعضها يأخذ حكم اللفظ.

(١) ثم وجدت الشيخ دبيان الديبان، نسب القول بعدم صحة البيع إلى الجمهور على تفصيل عند الحنفية، ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩١/٢، ٩٢)، وربما يقاس على بيع التلجئة كذلك، فيكون باطلا، وقد يخرج على قاعدة: الأمور بمقاصدها، وسبق اللسان لا نية فيه، فيكون غير معتبر.

فهي إن عبرت هذه الوسائل عن ملفوظ فهي في حكم الكلام، وذلك مثل البيع عن طريق الهاتف والراديو، ونحوها.

وإن عبرت هذه الوسائل عن مكتوب فهي في حكم الكتابة، فالبرق مثل الكتاب، إلا أن الكتاب يصل إلى المرسل إليه بخط يده، في حين أن البرق تعبير عما كتبه، أو تلفظ به، والفاكس يقدم صورة عما كتبه الموجب..^(١).

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).

المبحث الثاني:

جواز التصرف من العاقدین

المطلب الأول: حكم كون العاقد جائز التصرف.

والمراد بهذا الشرط: كون كل من البائع والمشتري أهلاً للتصرف بيعاً وشراءً، قبولاً وإيجاباً.

وسبق -بإجمال- ذكر اختلاف الفقهاء في ضابط هذا الشرط، مع اتفاقهم عليه في الجملة، وأن كلاً من العاقدین لا بد أن يكون أهلاً للعقد، وأما التفصيل فسأذكره باعتبار عوارض الأهلية نفسها، واختلاف الفقهاء فيها، فأقول:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البالغ العاقل الحر الرشيد، يصح تصرفه ويلزم عقده.

واختلفوا فيما إذا فقد أحد هذه الأمور، وتفصيل اختلافهم كما يأتي:

أولاً: غير البالغ:

ويشمل غير البالغ نوعين من الأصناف، وهما: الصبي غير المميز، والصبي المميز.

أ- أما الصبي غير المميز، فاختلف الفقهاء في حكم تصرفه على أقوال:

القول الأول: بطلان بيعه وشرائه مطلقاً، في القليل والكثير، أذن الولي أو لم يأذن.

وهو قول الجمهور، من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: صحة بيعه وشرائه في الشيء اليسير.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

وعلى ما سبق، يتبين أنهم اتفقوا في عدم صحة تصرفه في الكثير، واختلفوا في اليسير.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٧٨)،

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٣٢).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩).

ب- وأما الصبي المميز، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح تصرفه إن أذن له وليه، ويكون موقوفاً على إجازة الولي إن لم يأذن له.
وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

القول الثاني: لا يصح تصرفه مطلقاً.

وهو قول الشافعية^(٣).

القول الثالث: يصح تصرفه إن أذن له وليه، ولا يصح إن لم يأذن له.
وهو قول الحنابلة^(٤).

ثانياً: غير العاقل:

ويشمل: المجنون واتفقوا على عدم صحة عقده، لما مر من اشتراط العقل أو الرشد من الجميع.

ثالثاً: غير الرشيد:

ويشمل السفیه، واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يصح تصرفه مطلقاً.

وهو قول الحنفية^(٥).

القول الثاني: تصرفه كالصبي المميز.

وهو قول المالكية^(٦)، والشافعية^(١)، الحنابلة^(٢)، مع اختلافهم في تصرف الصبي المميز، فيحمل فيحمل كل مذهب على قوله.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٧٩).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٨٦)، لأنهم اشتروا الرشد، ومقابلته عندهم عدم الحجر عليه سواء لحظ نفسه أو لحظ غيره.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٨).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٧٩).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٣٨).

المطلب الثاني: أثر جواز التصرف على عقود البيع الإلكترونية.

يظهر أثر هذا الشرط على عقود البيع الإلكترونية بوضوح في الصور الآتية:

- تصرف الصبيان والصغار عن طريق الجوالات الذكية بيعا وشراء، وخاصة في الألعاب الإلكترونية التي تتطلب شراء ودفعاً للمال، فيتخرج حكمها على ما سبق من الخلاف في المذاهب، بالنظر إلى كون الصبي مميزاً أو غير مميز، وبالنظر إلى الشراء هل هو قليل أم كثير، وبالنظر إلى إذن الولي من عدمه، هذا بغض النظر عن الشيء المشتري ومنفعته، فلذلك مبحث مستقل.

- لو وكل ولي موليّه في شراء شيء عن طريق الشبكة، أو بيعه، فينبني على ما سبق كذلك.

- كثير من الشباب البالغين صار عندهم سفه وعدم رشد في التصرف في المال، فيبدلونه فيما لا قيمة له، ولا ينفعهم لا دينياً ولا دنيوياً، فينبني تصرفهم على الخلاف في تصرف السفه.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٣٢).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩)، وذكر أنه يصح تصرفه في اليسير بلا إذن كغير المميز.

المبحث الثالث:

ملك العاقدین للمعقود عليه

المطلب الأول: حكم ملك العاقدین للمعقود عليه.

سبق ذكر اتفاق الفقهاء على هذا الشرط في الجملة، وأما ما يتعلق بالتفاصيل، فبيانها كما يأتي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من باع أو اشترى وهو المالك، فإن بيعه وشراؤه صحيح، واختلفوا فيما لو باع ملك غيره، أو اشترى لغيره، وهو ما يسمى: (تصرف الفضولي)، كما اختلفوا فيما لو باع موصوفا في الذمة لا يملكه حين العقد، ثم اشتراه وسلمه للمشتري الأول، كما يأتي:

أولاً: تصرف الفضولي:

أ- بيع الفضولي.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: صحة بيعه إن أجاز المالك ووافق، وعدم الصحة إن لم يجز.

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

القول الثاني: عدم صحة بيعه مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ب- شراء الفضولي.

اختلف الفقهاء في حكم شراء الفضولي على أربعة أقوال:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٨٠).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٤).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٢١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٨٣).

القول الأول: إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه كان الشراء له، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وإن أضافه لغيره، أو لم يجد نفاذا لعدم أهلية المشتري، فيتوقف على إجازة الذي اشترى له بأن كان الفضولي صبيا محجورا عليه، أو عبدا محجورا عليه، فاشترى لغيره، فيكون العقد موقوفا على إجازة ذلك الغير؛ لأن الشراء لم يجد نفاذا عليه. وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: أن شراء الفضولي كبيعه، فيصح بالإجازة، ويبطل دونها. وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الثالث: إن اشترى بعين مال غيره، فهو باطل، وإن اشترى في الذمة، وأطلق أو نوى كونه للغير، فيصح ويقع البيع للمباشر للعقد، ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه، نظر، إن لم يسمه، وقع العقد عن المباشر، سواء أذن ذلك الغير، أم لا. وإن سماه، نظر، إن لم يأذن له، لغت التسمية. وهل يقع عنه، أم يبطل، وجهان. وإن أذن له، فهل تلغو التسمية، وجهان. وهذا مذهب الشافعية^(٣).

القول الرابع: إن اشترى الفضولي بعين مال غيره، أو سماه في العقد، فلا يصح، وإن اشترى في الذمة ولم يسمه في العقد، صح بالإجازة، وإن لم يجز صح وكان الملك للفضولي. وهو مذهب الحنابلة^(٤).

ثانيا: البيع في الذمة:

اتفق الفقهاء على أن من باع معينا لا يملكه لم يصح بيعه، واختلفوا فيما لو باع موصوفا في الذمة، لا يملكه حال العقد، على قولين:

القول الأول: عدم صحة البيع مطلقا.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٠٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٩).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٦٢).

القول الثاني: صحة البيع، بشرط قبض الثمن في المجلس، وضبط السلعة بالصفات.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو ما يسمى: السلم الحال، إلا أن الحنابلة قيدوه بألا يكون بلفظ السلم.

المطلب الثاني: أثر الملك على عقود البيع الإلكترونية.

يظهر أثر هذا الشرط على عقود البيع الإلكترونية عن طريق ما يأتي:

- الظاهر أن المواقع الإلكترونية ونحوها، إنما هي أدوات ووسائل لعرض السلع، والبيع والشراء يتم عن طريق الأشخاص المالكين للمواقع، والمالكين للسلع، أو الوكلاء عنهم.
- لو باع إنسان سلعة معينة لا يملكها، عن طريق الانترنت، على أن يشتريها ثم يبيعها، فلا يصح بيعه.
- لو عرض تاجر أو عرضت شركة عن طريق موقع أو تطبيق مجموعة من السلع الموصوفة للبيع، فيشترط أن تكون مالكة لها عند الحنفية والشافعية، ولا يلزم ذلك عند الشافعية والحنابلة، لكنهم يشترطون قبض الثمن معجلاً في المجلس، كما يشترطون أن تضبط السلعة بالصفات وتكون مما يقبل الضبط بالصفات.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٧٨ / ٥).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠٢ / ٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤٣٧ / ٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٠ / ٢).

الفصل الثاني:

في الشروط العائدة إلى المعقود عليه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مالية المعقود عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مالية المعقود عليه.

المطلب الثاني: أثر مالية المعقود عليه على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثاني: القدرة على تسليم المعقود عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القدرة على تسليم المعقود عليه.

المطلب الثاني: أثر القدرة على التسليم على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الثالث: العلم بالمبيع والتمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العلم بالمبيع والتمن.

المطلب الثاني: أثر العلم بالمبيع والتمن على عقود البيع الإلكترونية.

المبحث الأول:

مالية المعقود عليه

المطلب الأول: حكم مالية المعقود عليه.

المراد بهذا الشرط: أن يكون كل من الثمن والمثلن مالا، والمال: هو ما يباح نفعه مطلقا، في كل الأحوال.

واتفق الفقهاء في الجملة على هذا الشرط، فهو يتضمن كون المعقود عليه: موجودا، طاهرا، منتقعا به.

وكل هذه الأمور، نص عليها فقهاء المذاهب، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل التي لا علاقة لها بالعقود الإلكترونية^(١).

المطلب الثاني: أثر مالية المعقود عليه على عقود البيع الإلكترونية.

يظهر أثر هذا الشرط على عقود البيع الإلكترونية، عن طريق ما يأتي:

- من اشترى سلعة وسلم ثمنها وكلّ منهما، مباح منتفع به، فلا إشكال في صحة ذلك وجوازه.
- الإشكال في انتشار كثير من التطبيقات غير المفيدة وغير النافعة، والتي تباع بأسعار عالية، أو تكون مجانية وتتضمن شراء داخل التطبيق، ناهيك عن اشتغال بعضها على محرمات ظاهرة، كالصور المحرمة، والميسر والقمار، وغير ذلك، فكل ذلك مما لا يجوز تداوله بيعا وشراء، ولا يصح العقد معه.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ٢٧٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥ / ٢٠٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢ / ٣٤٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٥٩).

المبحث الثاني:

القدرة على تسليم المعقود عليه

المطلب الأول: حكم القدرة على تسليم المعقود عليه.

تقدم أن القدرة على تسليم المبيع، والتمن، هو شرط في جميع المذاهب، فلا يصح البيع إن كان البائع لا يستطيع تسليم السلعة، وكذا إن كان المشتري لا يمكنه تسليم الثمن الحال^(١).

المطلب الثاني: أثر القدرة على التسليم على عقود البيع الإلكترونية.

يظهر أثر هذا الشرط على عقود البيع الإلكترونية عن طريق ما يأتي:

- إذا كان هناك قدرة على تسليم الثمن من المشتري، والسلعة من البائع، فالبيع صحيح، ولعل هذا الغالب، إذ لا تتم عملية البيع والشراء إلا بعد الضمان بالفيزا ونحوها، ويلتزم البائع بتوصيل السلعة إلى المشتري، بالطريقة المتفق عليها.

- إذا تخلف شيء من ذلك، بأن تبين عدم قدرة البائع أو المشتري على التسليم، فالعقد غير صحيح، كأن يدفع المشتري الثمن، ثم يتبين أن البائع يشتري السلعة ثم يسلمها -على ما سبق بيانه في بيع الموصوف- للمشتري، فلم يمكنه ذلك بسبب أمور نظامية أو غير ذلك، فالبيع غير صحيح كما سبق.

(١) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام (١٥ / ٦٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦ / ٧١)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨ / ١٢٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٦٤).

المبحث الثالث:

العلم بالمبيع والتمن

المطلب الأول: حكم العلم بالمبيع والتمن.

تقدم أن هذا الشرط متفق عليه بين المذاهب في الجملة، وأنه شرط صحة عند الشافعية والحنابلة، وشروط لزوم عند الحنفية والمالكية.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن عقد البيع مع رؤية المبيع والتمن صحيح، واختلفوا عند تخلف الرؤية، ولتخلف الرؤية صور، منها:

أولاً: البيع بدون رؤية ولا صفة.

واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح البيع، وللمشتري الخيار عند رؤية السلعة.

وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: يصح إن اشترط المشتري أن له الخيار إذا رآه.

وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الثالث: لا يصح البيع مطلقاً.

وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ثانياً: البيع بالوصف دون الرؤية.

واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يصح البيع.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٣).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٦).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ١٥٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٩٥).

وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلا أن الحنابلة قيده بالوصف المنضبط.

القول الثاني: لا يصح البيع.

وهو مذهب الشافعية^(٤).

المطلب الثاني: أثر العلم بالمبيع والثمن على عقود البيع الإلكترونية.

يظهر أثر هذا الشرط على عقود البيع الإلكترونية عن طريق ما يأتي:

- تقتضي طبيعة العقود الإلكترونية أن تكون السلع والأثمان غير مرئية، بل هي موصوفة إما بالكلام، أو الكتابة، أو الصور ومقاطع الفيديو.

- لهذا الشرط والخلاف فيه أثر كبير على عقود البيع الإلكترونية فيما يظهر، وأكثر الموجود في المواقع هو من البيع بالصفة دون الرؤية المباشرة للمبيع، فيكون من بيع الموصوف في الذمة أو من بيع الأنموذج، والجمهور على صحة الأول خلافا للشافعية، كما أن الجمهور على صحة الثاني خلافا للحنابلة^(٥). والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ٢٩٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٢٩٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ١٧).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨ / ١٥٠).

(٥) انظر للاستزادة: حكم البيوع غير المرئية في الفقه الإسلامي د/ مازن صباح.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

توصلت في هذا البحث -بعد عون الله وتوفيقه- إلى ما يأتي:

١- شروط البيع: هي الشروط التي وضعها الشارع الحكيم لصحة عقد البيع وهي راجعة لطبيعة ومقتضى العقد، وهي ستة شروط إجمالاً متفق عليها بين المذاهب في الجملة، ويوجد بينهم اختلاف في عددها وتسميتها، وبعض المسائل التفصيلية فيها.

والشروط في البحث على قسمين؛ شروط متعلقة بالعاقدين، وشروط متعلقة بالمعقود عليه.

٢- العقود الإلكترونية لها إطلاقان؛ عام وخاص، فيراد بها في الإطلاق العام: كل ما تدخل وسائل الاتصال والتقنية الحديثة فيه، ويراد بها في الإطلاق الخاص: كل ما أجري عن طريق الانترنت خاصة.

والإطلاق الخاص هو المراد في هذا البحث.

٣- من الشروط المتعلقة بالعاقدين: الرضا منهما، وقد اتفق العلماء على هذا الشرط، واختلفوا في كيفية حصوله، والجمهور على أنه يحصل بكل قول أو فعل يدل عليه، ولشرط الرضا والخلاف في كيفية حصوله أثر واضح على عقود البيع الإلكترونية، بينته في ثنايا البحث.

٤- من الشروط المتعلقة بالعاقدين: جواز التصرف، وقد اتفق العلماء اشتراط الأهلية للمتعاقدين، واختلفوا في ضابطها، وتفاصيل فقدان الأهلية وعوارضها، على أقوال مذكورة في البحث، ولشرط جواز التصرف أو الأهلية آثار ظاهرة على عقود البيع الإلكترونية، ولا سيما بيع الصغير وشراؤه، ذكرت بعضاً منها في موضعه.

٥- من الشروط المتعلقة بالعاقدين: ملكهما للمعقود عليه، وقد اتفق العلماء على هذا الشرط، واختلفوا في بعض صور فقدان هذا الشرط، ومنها: تصرف الفضولي، وبيع الموصوف قبل تملكه، وقد بينت خلاف العلماء فيه، وأثر ذلك على عقود البيع الإلكترونية.

٦- من الشروط المتعلقة بالمعقود عليه: ماليتها للمعقود عليه، وبينت اتفاق الفقهاء عليه، واشتمال كثير من عقود البيع الإلكترونية على ما ينافي هذا الشرط.

٧- من الشروط المتعلقة بالمعقود عليه: القدرة على تسليم المعقود عليه، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط، وهو متوافر في أغلب عقود البيع الإلكترونية.

٨- من الشروط المتعلقة بالمعقود عليه: العلم بالمعقود عليه، وجعله الحنفية والمالكية شرطاً لزوم، والشافعية والحنابلة شرط صحة، وينبني على هذا الخلاف مسائل مذكورة في البحث، لعل أهمها هي مسألة: البيع بالصفة، والجمهور على جوازها، ولهذا أثر ظاهر على عقود البيع الإلكترونية.

٩- كثير من النوازل المعاصرة، إنما هي صور مستحدثة لمسائل سابقة، لا تتطلب إلا دقة في الفهم والتصور، ثم التكيف، ثم التنزيل.

ثانياً: التوصيات:

١- دراسة النوازل الفقهية دراسات عميقة، وبيان أثر خلاف الفقهاء فيها، وما ينبني على كل قول من المسائل، مع ملاحظة الدقة في التصور ثم التكيف ثم التنزيل.

٢- جمع شروط البيع في كل مذهب بدقة، مع ملاحظة الأسماء والحقائق وتنوع الشروط وتقسيماتها باختلاف اعتباراتها.

٣- يحتاج الموضوع دراسة موسعة استقرائية تستوفي نواحيه وجوانبه، وتطبيقاته المتجددة.

٤- لموانع البيع أثر كبير على عقود البيع الإلكترونية، تستحق بحثاً مستقلاً، لكثرتها، وتشعبها، وكثرة تطبيقاتها، ودقتها، والخلاف فيها.

٥- الاهتمام بواقع المسلمين وحياتهم وما يحتاجونه، فالفقه هو حياة الناس.

قائمة المصادر والمراجع

- الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين الحجاوي، إشراف عبد اللطيف موسى، دار المعرفة بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
- البحر الرائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧ هـ) الناشر، دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣.
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ١.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،

- الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.
- حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الدر المختار للحصكفي، ومعه رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ.
- دليل الطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة، الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق، د. محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر، دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- طلبه الطلبة، تأليف/ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الناشر/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة/ بدون طبعة تاريخ النشر/ ١٣١١هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ط، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- فتح القدير - ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط ١٩٨٧، مكتبة لبنان + ط ١٤٢٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى/ ١٢٤٣هـ) الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة/ الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، المؤلف: أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى/ ٩٧٧هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية الطبعة/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى/ ١٢٩٩هـ) الناشر/ دار الفكر - بيروت الطبعة/ بدون طبعة تاريخ النشر/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- موقع مصرف الراجحي على الشبكة.

Index of sources and references - نهاية الفهارس

- Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmed, Sharaf al-Din Al-Hajjawi, Supervised by Abdul Latif Musa, Dar al-Knowledge Beirut
- Fairness in knowing the most likely of the dispute (printed with the masked and the great explanation), Author: Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki – Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou, Publisher: Hijr Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo – Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 Ah – 1995, Number of parts: 30.
- Fairness in knowing the most likely of the dispute: Aladdin Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Damascene Salhi Al-Hambali, Arab Heritage Revival House, i2, without history.
- The Sea of The Good, author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Najim al-Masri, and, more recently, the sequel to the Sea of The Sea of Muhammad bin Hussein bin Ali al-Touri Hanafi Al-Qadiri, and the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abedin, Publisher: The House of the Islamic Book, Edition: II – Without History, Number of Parts:8.
- The canons in the order of the canons of Imam Aladdin Abu Bakr bin Massoud al-Kasani al-Hanafi, the investigation of Sheikh Ali Mohammed Mouawad and Sheikh Adel Ahmed Abdul-Maqdour, Dar al-Suri, I1, 1418 Ah.

- Crown and Wreath by Khalil, written by Mohammed bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Maqaq al-Maliki (deceased 897 Ah), publisher, House of Scientific Books Edition, First, 1416 Ah-1994.
- The masterpiece of the needy in explaining the curriculum author: Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi, revised and corrected: on several copies by a committee of scholars, publisher: The Grand Commercial Library of Egypt by Mustafa Mohammed, Edition: Without Edition, Year of Publication: 1357 Ah – 1983.
- Definitions, Author: Ali bin Mohammed bin Ali Al-Jarjani, Publisher: Arab Book House – Beirut, First Edition, 1405, Investigation: Ibrahim Al-Abyari, Number of Parts: 1.
- Illustration in the sub-acronym for Ibn al-Hajb, author: Khalil bin Ishaq bin Musa, Ziauddin, Al-Maliki al-Masri, Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 Ah – 2008, Number of parts: 8.
- The Jewellery of jurists, author: Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazwaini Al-Razi, Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: United Distribution Company – Beirut, Edition: First (1403 Ah – 1983).
- Al-Dur al-Mukhtar al-Hasakfi, along with Rad al-Mahtar (Entourage of Ibn Abedin), Mohammed Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Damascene Al-Hanafi, Publisher: Dar al-Fikr-Beirut, Edition: 2nd, 1412 Ah – 1992.
- Minutes of the end to explain the end, by Mansour Ben Younis Al-Bahouti, The World of Books, i2, 1416 Ah.

- Student Guide, Author: Merhi Bin Yusuf Al-Karmi Al-Hambali, Investigator: Abu Qutaiba, Mohammed Al-Fariabi, Publisher: Taiba Publishing and Distribution House, Riyadh, Edition: First Edition, 1425 Ah / 2004.
- Kindergarten of Students and Mayor of Muftis, Author, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nuclear (deceased 676 Ah), Investigation, Zuhair Al-Shawish Publisher, Islamic Office, Beirut- Damascus- Amman Edition, 3rd, 1412 Ah, 1991
- Sheikh Ahmed al-Dardair's great commentary, along with the footnote of Al-Desouki on the great commentary, author: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Maliki, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: Without Edition and Without History, Number of Parts:4.
- Explaining the boundaries of Ibn Arafa, Abu Abdullah Mohammed al-Ansari al-Rasaa, Nij, Dr. Mohammed Abu al-Ajafan and Taher al-Maamouri, Dar al-Ghar al-Islami, Beirut, i.e. Al-Awa.
- Khalil Al-Kharshi's brief explanation, written by Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah, publisher, Think Tank Printing - Beirut Edition, without edition and without history.
- Student Students, written by Omar bin Mohammed bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najmuddin Al-Nasfi, Publisher/Al-Amra Press, Al-Muthanna Library in Baghdad Edition/ Without Publication Date Edition / 1311H
- Al-Aziz explains the brief, known as the great commentary, Abdul Karim bin Mohammed al-Rafii, i, Abbas Ahmed al-Baz, Mecca, first edition, 1417 Ah.

- Fateh al-Qadeer – Son of Hammam Kamal al-Din Mohammed bin Abdul Wahid al-Sawiasi, Publisher: Dar al-Fikr, Edition: No Edition and No History, Number of Parts: 10.
- Fruits on the letter of Abu Zeid al-Kirwani's son, Ahmed bin Ghneim bin Salem al-Maliki, Dar al-Thought, Beirut, 1415 Ah.
- The Enlightening Lamp, by Ahmed bin Mohammed bin Ali Al Fayoumi, i 1987, Library of Lebanon + i 1425H, Modern Library, Beirut.
- The demands of Ollie Al-Nahi in explaining the end end, written by Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti Shahra, Al-Rahibani Mulda and then Damascene Hambali (deceased / 1243 Ah) publisher/Islamic Office Edition II, 1415 Ah – 1994 AD.
- Familiar with the words of the masked, author: Mohammed bin Abi al-Fath bin Abi Al-Fadl al-Baali, Abu Abdullah, Shamseddine, Investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Distribution Library , First Edition 1423 Ah – 2003 AD.
- Financial Transactions Authenticity and Contemporary, Author: Abu Omar Debian bin Mohammed Al-Dabyan, Presentation: Collection of Sheikhs, Publisher: King Fahd National Library, Riyadh – Saudi Arabia, Edition: 2nd, 1432 E, Number of parts: 20.
- Singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, written by Shamseddine, Mohammed bin Ahmed al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafei (deceased/ 977 Ah) Publisher/ House of Scientific Books Edition/ First Edition, 1415 Ah – 1994

- Al-Jalil was given a brief explanation of Khalil, written by Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, Abu Abdullah al-Maliki (deceased/ 1299 Ah) Publisher/ Dar al-Thought – Beirut Edition / Without publication date edition / 1409 Ah, 1989
- Galilee's talents in explaining Khalil's acronym, author: Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Mohamed bin Abderrahmane Trabelsi of Morocco, known as al-Maliki's parish lumberjack, publisher: Dar al-Thought, Edition: 3rd, 1412 Ah – 1992.
- The star of the curriculum, author Kamal al-Din, Mohammed bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri, publisher: Dar al-Mehj (Jeddah), Investigator: Scientific Committee, Edition: First, 1425 Ah – 2004.
- The End of the Needy, Shamseddine Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab al-Din al-Ramli, famous for his young shafi'i, Dar al-Fikr Printing, Beirut, 1404 Ah, 1984.
- Al Rajhi Bank website.